الحقوق التربوية لذوي الإعاقات بمصر في ضوء المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة من وجهة نظر الآباء والمعلمين "دراسة حالة"

د/ زينب عبد النبي احمد محمد

مدرس أصول التربية

كلية التربية بالإسماعيلية– جامعة قناة السويس

ملخص الدراسة

استهدفت الدراسة تحقيق الإفادة من المواثيق والتشريعات العالمية في مجال ضمان حقوق ذوي الإعاقة، ويتفرع منه أهداف فرعية أهمها: التعرف على أهم ملامح الحقوق التربوية في المواثيق الدولية، والوقوف على واقع هذه الحقوق في مصر، وكذلك رصد المشكلات التي تعوق التشريعات المصرية عن التفاعل مع التحديات المعاصرة. وتأتي أهمية الدراسة في مجال حقوق ذوي الإعاقة والتي تنعقد عليهم الآمال في تقدم المجتمع والنهوض به، والتأكيد على حقوقهم التي سلبت منهم؛ نتيجة غياب القوانين والتشريعات المصرية وندرة تفعيلها، وتتعدد فئات المستفيدين من نتائج هذه الدراسة، ومنهم المسئولين عن تخطيط وتطوير التعليم الخاص في مصر والمهتمين بقضايا ذوي الإعاقة، علاوة على المؤسسات التربوية المعنية بهذه الفئات، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، واتخذت دراسة الحالة كأسلوب، وتوصلت إلى مجموعة من آليات تلبية الحقوق التربوية لذوي الإعاقة بمصر في ضوء المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة في المحاور التي حددتها الدراسة الميدانية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق التربوية، ذوي الإعاقات، المواثيق الدولية، التحديات المعاصرة.

The Educational Rights of people with disabilities in Egypt in Light of International Treaties and Cotemporary Challenges, as Seen by Parents and Teachers - A case Study

Abstract:

This study aimed at utilizing international treaties and legislations in ensuring rights for learners with special needs. Other objectives emanate from this objective: most importantly, recognizing the features of educational rights in international treaties, identifying these rights in Egypt, and recording problems which deter Egyptian legislations from addressing contemporary challenge the rights for handicapped learners whom hopes are there that they would participate in community welfare. Also, it is as clear in stressing the rights that they have been deprived of as a result of the Egyptian laws and legislations and the rarity of making these laws and legislations effective The stakeholders for this study can be those in charge of planning for and developing the Private Education in Sector in Egypt and those who are interested in handicap issues, in addition to institutions which are in touch with this kind of learner. The importance of this study is obvious in the area of the study has adopted the descriptive approach. It has further utilized the Case Study as a method. Lastly, it has reached a number of mechanisms for attaining the educational rights for learners with special needs in Egypt, as described in the paths of the field study.

Keywords: The Educational Rights- people with disabilitie - International Treaties- Cotemporary Challenges

أولاً: الإطار العام للدراسة

مقدمة الدراسة:

ظل الأشخاص ذوو الإعاقات من بين أكثر الناس تهمشاً في بعض المجتمعات، وبينما غير القانون الدولي لحقوق الإنسان حياة الناس في كل مكان، لم يحن ذوو الإعاقات هذه الفوائد نفسها، فأصبحوا يقفون بوجه عام في آخر الخط انتظاراً لاحترام حقوقهم الإنسانية[40]1(*). وظلت هذه الحقوق غائبة عن وعي وضمير الجماعات ردحاً من الزمن، حتى أفاق المجتمع الدولي على حربين عالميتين في النصف الأول من القرن العشرين خلفت ورائها ملايين البشر من ذوي الإعاقة، وقد استطاعت هذه الملايين إثبات وجودها وتحمل عبء إدارة عجلة الإنتاج في تلك الآونة[11: 56-57].

لذا شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين اهتماماً متزايداً بالإنسان؛ وأسفر عن هذا الاهتمام برنامج العمل العلمي للمعاقين، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 37/ 52 المؤرخ 1982/12/3، والذي يمثل استراتيجية عالمية لتعزيز الوقاية من الإعاقة، ويشدد البرنامج على الحاجة إلى تناول الإعاقة من منظور حقوق الإنسان[39: 3]. وأصبح كل من العام الدولي للمعاقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوي للتقدم في هذا الميدان؛ فقد أكد كلاهما، على حق الأشخاص المعاقين في التمتع بفرص متكافئة مع سائر المواطنين، وبحقهم في الأخذ بنصيب مساو في أحوال المعيشة[60].

ومن ثم بدأت المجتمعات الحديثة ترسم خطواتها نحو تنظيم حقوق المعاقين رويداً رويداً، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948[40]، حتى نجح المجتمع الدولي في إقرار اتفاقيات عدة لحماية المعاقين وحظر التمييز في المعاملة بسبب الإعاقة وإطلاق العقد الدولي الأول لرعايتهم، حتى أثمرت جهود المجموعة الدولية عن الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي

(*) يشير الرقم بين القوسين الأول إلى رقم المرجع، والثاني –إذا توافر– إلى رقم الصفحة.

الإعاقات لعام 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ فعلاً في عام 2008، وباتت دستوراً دولياً لحقوق هذه الفئة، وهادياً للمشرعيين الوطنين لتنفيذها في تشريعاتهم المحلية(11: 57).

وقد حاولت تلك الاتفاقيات وضع أسس قانونية لحماية الطفل واحترام كرامته وتقديم أقصى قدر من العناية والرعاية والحماية، وحصر مشكلاتهم مع وضع ضوابط قانونية وآليات تنفيذية وإجراءات وتدابير حاسمة للقضاء على هذه المشكلات(19). لكن على الرغم من إقرار هذه الحقوق في مواثيق معظم الدول؛ إلا أنها أصبحت متجاوزة حدود الثقافات في معظم المجتمعات، كما أصبح تعبير الحقوق بديلاً عن منهجية الإحسان، وأن واقع إعمال هذه الحقوق تتسم بالشكلية حيث المساواة أمام القانون بدون الامتداد إلى واقع عدو المساواة وآليات تفريغ الحقوق من مضمونها(55: 34).

وعلى صعيد المجتمع المصري فقد صدرت العديد من التشريعات التي تكفل لهذه الفئة حقوقها، وتوضيح دور الدولة نحوها من تقديم شتى أنواع الرعاية، فقد صدر القانون رقم 116 لسنة 1950 ليكون أول قانون يكفل حق المعاقين في الضمان الاجتماعي(26). فقد أكدت على ضرورة حماية الطفل من كل فعل قد يصيبه بضرر في صحته أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة(35: 26).

وبناءً عليه شهدت العقود الأخيرة تحسناً ملحوظاً في الطريقة التي يعامل بها ذوي الإعاقة في البلاد الغربية والعربية(49: 3).

بيد أن الاتجاهات السلبية من قبل أفراد المجتمعات المختلفة لم تتبدل تجاه المعاقين إلا مع تطور المفاهيم الحديثة في التربية الخاصة، وتطبيق أساليب الدمج المختلفة التي أعطت لأفراد هذه الفئة بعض الحقوق المسلوبة وجعلتهم يجلسون جنباً إلى جنب مع أقرانهم غير ذوي الإعاقة.

دراسات سابقة:

لقد كانت قضايا حقوق الإنسان موضع اهتمام كثير من الباحثين، حيث تم إجراء العديد من الدراسات حولها، وتناولت بعض هذه الدراسات حقوق الطفل في سياق تناولها لحقوق

الإنسان، وقد تواصلت الدراسة الحالية مع مجموعة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية ذات العلاقة، وسوف يتم في هذا الجزء عرضها من حيث أهدافها ومنهجها وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

(أ): دراسات عربية

- **دراسة (شريف، 2004)**[15] والتي استهدفت التعرف على الحقوق التربوية للطفل المعاق من منظور إسلامي، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: دعوة الآباء للعناية بأطفالهم في ضوء حقوق الطفل التربوية، مع ضرورة تدعيم دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني للتوعية بحقوق الطفل التربوية.
- **دراسة (القصاص، 2004)**[21: 32- 34] واستهدفت دمج ذوي الإعاقة داخل المجتمع وتغيير الثقافة السائدة عن الإعاقة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وأسفرت عن عدد من النتائج منها عدم حصول المعاقين على الكثير من الحقوق والخدمات مقارنة بالعاديين. بالإضافة إلى تدني وضع ذوي الإعاقة في المجتمع ومعاناتهم من الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية الناتجة أصلاً عن نظرة المجتمع إليهم وليست المترتبة على الإعاقة في حد ذاتها.
- **دراسة (المطلق، 2006)**[29] بهدف التعرف على واقع حقوق ذوي الاحتياجات، وبيان دور الشريعة الإسلامية والتشريعات السعودية في الحفاظ على حقوقهم، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وأشارت النتائج إلى شمولية الشريعة الإسلامية لحقوق ذوي الإعاقات، وأوصت بضرورة تعاون الجميع في تطبيق اللوائح والأنظمة الخاصة بذوي الإعاقات، وكذلك تفعيل مشاركتهم في جميع نواحي الحياة.
- **دراسة (الهمص، 2006)**[16: 343]، والتي استهدفت التعرف على حقوق الطفل المعاق، ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها وجوب الإنفاق من الإنسان القادر على المحتاجين عامة

والأطفال المعاقين خاصة، مع تصحيح النظرة السلبية إلى المعاق. وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية، وإلزام المؤسسات والمصالح باستيعاب نسبة معينة من الأطفال في بعض الأعمال التي تتماشى مع إعاقتهم.

- **دراسة (حلمي، 2008)**[30] والتي استهدفت تقييم دور الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر، واستخدم الباحث المنهج التاريخي والتحليلي، بالإضافة إلى المنهج التكاملي، وأشارت نتائج الدراسة التي قام بها الباحث، إلى وجود إفراط في القيود والقوانين الواردة عن الحقوق والحريات العامة في القوانين الصادرة عن مجلس الشعب، يضاف إلى ذلك أن لمحكمة القضاء الإداري فضل السبق في الكشف عن عدم دستورية المواد (8-11) من القانون رقم 97 لسنة 1959 واللتان تمنحان مجلس الدولة المصري وضع مبدأين هامين يهدف أحدهما إلى حماية حقوق ذوي الإعاقة.

- **دراسة (سليمان، 2008)**[17]، واستهدفت الدراسة توضيح الوضع الراهن للحقوق الإنسانية والاجتماعية في مصر، واتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وأسفرت نتائج الدراسة عن أنها لا تتناول بقدر كافٍ عدداً من الحقوق الأساسية منها الحق في الحصول على الرعاية لذوي الإعاقة.

- **دراسة (خليل، 2011)**[26] واستهدفت الدراسة التعرف على وعي الطفل المعاق وأسرته بالحقوق التشريعية ومدى قابلية تطبيقها في الواقع، والتعرف على المتغيرات الثقافية السائدة حول الإعاقة وعلاجها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج المقارن والملاحظة والمقابلة وأسفرت الدراسة عن وجود صعوبات ومشكلات تواجه الأطفال ذوي الإعاقة سواء في المرور، وأيضاً في أماكن خاصة بالمباني السكنية المرافق العامة وأماكن العمل، وأوصت بضرورة تخصيص مقاعد ثابتة للمعاقين بوسائل النقل العام.

- **دراسة (غباري، 2011)**[25]، استهدفت الدراسة التعرف على أسباب قيام جمعية التأهيل المهني في دعم الحقوق الاجتماعية للمعاقين، والتعرف على دور الجمعية في دعم هذه

الحقوق، بالإضافة إلى تحديد المعوقات التي تواجه الجمعية في دعم الحقوق الاجتماعية للمعاقين، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل للأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء مجلس الإدارة الجمعية، وتوصلت إلى وضع تصور مقترح لأهم متطلبات ممارسة الجمعيات الأهلية لدورها في دعم الحقوق الاجتماعية للمعاقين.

- **دراسة (الساري، 2012)**[27] والتي استهدفت الدراسة التعرف على الحقوق التي تكفلها التشريعات والقوانين والوثائق الدولية والمحلية للطفل المعاق، وتوضيح خبرات بعض الدول في تلبية حقوق الطفل المعاق في مدارس التربية الخاصة والتعرف على الدور المتوقع لمدارس التربية الخاصة في تلبية حقوق الطفل المعاق في مصر. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وانتهت إلى وضع مجموعة من السبل والإجراءات التي تسهم في تفعيل تمتع الطفل المعاق بحقوقه التعليمية داخل مدارس التربية الخاصة ومنها:

√ إعداد برنامج تعليم فردي لكل طفل يناسب حالته المزاجية، مع تطبيق الإجراءات الضرورية لتصميم هذا البرنامج ومراجعته بصورة مستمرة.

√ وضع مناهج خاصة تلائم احتياجات الأطفال المعاقين.

√ إتاحة الفرصة للأطفال المعاقين للتعبير عن آرائهم بحرية.

- **دراسة (عوض، 2014)**[31]، استهدفت الدراسة التعرف على الدور الذي تؤديه الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين، والكشف عن حقوق المعاقين والخدمات التي تقدم لهم، بالإضافة إلى مناقشة التشريعات القانونية التي تناولت حقوق ذوي الفئات الخاصة، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الحقوق ينبغي توفرها لهؤلاء الأطفال، منها الحق في اللعب الذي يساعد الطفل على التفاعل مع الأقران، وكذلك الحق في التعليم من الحقوق التي تجعلنا نستثمر هذا الطفل، فضلاً عن الرعاية الطبية هو حق أساسي، وأيضاً حق الاندماج في الحياة العادية وفي المدارس.

(ب): دراسات أجنبية

- **دراسة أندرسون (2004)[49] Anderson** هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الصعوبات التي تواجه ضمان وتأمين الحقوق المدنية والتعليمية لذوي الإعاقة، والنظر إلى المعتقدات والتوجهات الثقافية التي تؤثر في حياتهم والتي أصبحت راسخة تماماً في المجتمع، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي. وأسفرت عن بعض النتائج أهمها: أن التوجه نحو تحقيق التعليم للجميع لا يزال في إطاره التنظيري أكثر من النواحي التطبيقية، وأن حالات الإعاقة في هذه الدول تعاني من الفقر وسوء التغذية وسوء الرعاية الصحية، وأوصت بضرورة تغيير المعتقدات الفكرية المسبقة عن الإعاقة بأنها من أعباء الحياة وأنه لا يمكن استثمار المعاقين في أمور حياتية نافعة لمجتمعاتهم. بالإضافة إلى تسخير وسائل الإعلام للتوعية باحتياجاتهم مع تقديم الدعم التربوي والنفسي لهم.
- **دراسة ليشلو (2004)[53] Leshilo** والتي استهدفت استكشاف ووصف مشاعر الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية بشأن التمييز في المجتمع المحلي في تمبيسا، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

√ أن معظم الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة الجسدية يواجهون صعوبة في الوصول إلى المباني العامة.

√ لم يتم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

√ شعور ذوي الإعاقة بالعزلة والتهميش والرفض من مجتمع نظرائهم الأصحاء.

√واقترحت الدراسة كيفية دمج ذوي الإعاقة في تمبيسا.

- **دراسة موهيت، وآخرون (2006)[46] Mohit**، هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على حقوق المعاقين في الدستور الهندي من خلال توضيح بعض المواد والتي تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتعد من المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، واتبعت

الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن الحقوق المنصوص عليها في الدستور تقف شاهداً على التزام الدولة لشعبها بهذه الحقوق،، كما أوضحت الدراسة أن الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من السياسة وتخطيط الدولة وذلك كمقدمة لسن القوانين المنظمة لسياسة العمل بالهند، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة أن تلتزم الدولة بناءً على المواد الصادرة في الدستور بما يلي:

√ تعزيز وتوفير رعاية خاصة في الجوانب التعليمية والاقتصادية للأفراد الذين يعانون من الإعاقات، خاصة الطبقات الاجتماعية البسيطة والقبائل الفقيرة.

√ يجب حمايتهم من الظلم الاجتماعي وجميع أشكال الاستغلال.

√ توفير فرص التعليم المتكامل للأطفال ذوي الإعاقات، مع الالتزام بتوفير وظائف لهم.

- **تقرير بيتر غاريت (2010)[47] Peter Garrett** والذي استهدف التعرف على مدى تلبية حقوق ذوي الإعاقة في أستراليا والتوصل إلى استراتيجية لدعم هؤلاء الأفراد الذين يعدون من الفئات المحرومة من ذوي الإعاقات. وتوصل التقرير إلى أن الحكومة الاسترالية صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي صدقت كل الولايات الاسترالية على أجندة إصلاح التعليم لتحقيق أعلى المعايير وتحقيق نتائج أفضل للطلبة، بما في ذلك الطلبة ذوي الإعاقة، لتصبح كذلك نظم التعليم أكثر شفافية وخضوعاً للمساءلة. وفي هذا السياق فقد تم إنشاء مجموعة عمل صغيرة لتقديم المشورة بشأن الأولويات والاستراتيجيات الفورية لدعم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس وكانت لها اختصاصات على النحو التالي:

√النظر في الاحتياجات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة في جميع المراحل في كل القطاعات التعليمية.

√ تحسين النتائج التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة هو أولوية من أولويات الحكومة الاسترالية.

- **دراسة هودجسون (2013)[51: 183- 220] Douglas Hodgson**، استهدفت الدراسة تحديد ومناقشة العوائق التي تحول دون تحقيق أمثل للحقوق التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومعرفة تأثير الاعتراف القانوني الدولي والوطني للحماية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في السياق التعليمي، وتحديد استراتيجيات لضمان التنفيذ الفعال للحق في التعليم، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى أن المرحلة التنموية المقبلة يجب أن تعالج بصورة منهجية التدابير العملية التي يمكن أن تحقق تقدماً ملموساً في رصد وتنفيذ هذه الحقوق.

تعقيب على الدراسات السابقة:

إسهاماً في توضيح الرؤى المختلفة وخصوصياتها لقضايا الطفل ذوو الإعاقة على ضوء المتغيرات الدولية والتيارات الفكرية والثقافية، ومن خلال عرض الدراسات المختلفة، تبين مدى ارتباط الكثير منها بمجال حقوق الإنسان، إلا أنه لا توجد –في حدود علم الباحثة– دراسة تناولت الحقوق التربوية للمعاقين باستثناء دراسة شريف (2004) والتي جاء فيها مصطلح الحقوق التربوية فقط في سياق عنوان ورقة البحث التي تناولها.

- اهتمام جميع الدراسات، والدراسة الحالية بقضية في غاية الأهمية، ألا وهي قضية حقوق الإنسان بوجه عام وذوي الإعاقة بوجه خاص والتي انفردت بها الدراسة الحالية، كما أسهمت الدراسات السابقة في استخدام الباحثة للمنهج المتبع في الدراسة.
- بعض الدراسات تناولت واقع حقوق الإنسان في بعض الدول مثل دراسة كل من Mohit (2006)، Australian Government (2010)، Leshilo (2004) بينما – في حدود علم الباحثة– كانت الدراسات نادرة حول هذه الحقوق في المجتمع المصري.
- ركزت معظم الدراسات على الحقوق المدنية والتشريعية لفئة المعاقين. بينما تركز الدراسة الحالية على الحقوق التربوية والتي لم تتطرق لها أي من الدراسات الأخرى. ولعل ذلك الاختلاف يعد منطقياً وفقاً لاختلاف ظروف إجراء كل دراسة وطبيعة التخصص.

- تناولت معظم الدراسات السابقة العربية قضية حقوق المعاقين من منظور إسلامي مثل دراسة شريف، صقر (2004)، ودراسة المطلق والهمص (2006)، والتي اختلفت عن الدراسة الحالية في تركزها على مدى تفعيل هذه الحقوق في ضوء عالمي.
- تناولت بعض الدراسات ملامح حقوق الطفل في المواثيق الدولية مثل دراسة هودجسون (2013)، حيث سعت كل منهما إلى التعرف على واقع هذه الحقوق في بعض الدول الأجنبية، والاستفادة منها في مصر، واستخدام المنهج المقارن، والتي اختلفتا عن الدراسة الحالية في تركيزها على شريحة من شرائح المجتمع المصري وكيفية الاستفادة من المواثيق والتشريعات العالمية.
- وفي محاولة جادة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على جودة التعليم الابتدائي ومجانيه والتعليم الثانوي على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات الأخرى قدمت لجنة الحكومة الاسترالية الإنتاجية؛ استراتيجية لدعم الطلبة المعاقين، ويعتبر ذلك بمثابة أحد محاور الدراسة الحالية.
- تتشابه الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لحقوق الطفل من المنظور الشرعي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

طبقاً لمؤشرات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، وتقديرات منظمة اليونيسيف، فقد صدرت تقديرات رقمية للإعاقة بمصر توضح النسب التقديرية للأعوام التالية من إجمالي تقديرات عدد السكان والتي يوضحها الجدول التالي[59]:

جدول (1)

النسب التقديرية للإعاقة بمصر

1969	/2001 2002	/2006 2007	/2011 2012	/2016 2017
2.060.536	2.309.348	2.490.126	2.686.476	2.899.180

تبين من استقراء الجدول السابق أن نسبة ذوي الإعاقة في مصر آخذة في الزيادة، وبرغم تصديقها على المواثيق الدولية؛ إلا أنها تعاني من القصور في التشريعات والسياسات الخاصة بحقوقهم ورعايتهم المتكاملة، فشعار "المساواة والمشاركة المتكاملة" لم تتمكن السلطات التربوية من تحقيقه، حيث تقوم رعايتهم على العزل بمدارس التربية الخاصة(2: 227) ونظراً لأن حقوق ذوي الإعاقة لا يمكن الوصول إليها من خلال السياسات التي تسنها الحكومة فقط؛ بل تتطلب جهداً متصلاً من الأشخاص أنفسهم وجميع أصحاب المصلحة؛ إلا أن تلك السياسات التي تستهدف ذوي الإعاقة كمستفيدين لا تزال تخلو من أي توجهات تشير إلى دورهم في وضع تلك السياسات أو تنفيذها(61)، ويجب استثمار الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، لإعطاء الأشخاص ذوو الإعاقة فرصاً كبرى للإسهام في وضع السياسات التي تخصهم والتي سيكون لها أثر مباشر وفعال في المستقبل(4: 7).

وعلى الرغم من إدراك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في بعض الدول النامية في إفريقيا ومنها مصر؛ إلا أن التفاعل مع هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لا زال محدوداً للغاية(23249)، فمازال بعضهم يتعرض إلى تجاهل كبير نتيجة العديد المشكلات التي تواجه ذوي الإعاقة في ظل التشريعات المحلية، والتي أسفرت عنها نتيجة الدراسة الاستطلاعية التي قامت بها الباحثة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- ندرة اشتراك الطلاب ذوي الإعاقة في الأنشطة المدرسية، خاصة غير الصفية منها، والمتمثلة في المسابقات الترفيهية والرحلات، الأمر الذي يؤدي إلى عزلهم عن الطلاب الأسوياء، ومن ثم لا يتحقق الهدف من إدماج هؤلاء الطلاب اجتماعياً.
- ندرة وجود منهج محدد للسنة الدراسية –في فصول الدمج الكلي– الأمر الذي يترتب عليه عدم التواصل بين المعلمين وأولياء الأمور.
- ندرة وجود تجهيزات واضحة قبل تطبيق نظام الدمج الكلي، فيما يتعلق بغرف المصادر، أو مباني مجهزة لفئة المعاقين حركياً، يضاف إلى ذلك عدم وجود معلمة مساعدة –اللهم حالة واحدة متوفرة من قبل ولي الأمر– يضاف إلى ذلك عدم توفر وسيلة النقل العام؛ مما يؤدي إلى عدم المواظبة على الحضور للمدرسة.
- تدني وضع ذوي الإعاقة في المجتمع ومعاناتهم من الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية الناتجة أصلاً عن النظرة الاجتماعية السلبية سواء من الأسرة، أو المعلمين، أو زملائهم الطلاب.
- ضعف برامج تأهيل وتدريب المعلمين القائمين على العملية التعليمية، على الرغم من تعدد حالات الإعاقة في الفصل الواحد.
- التأمين الصحي لهؤلاء الطلاب حبر على ورق نتيجة غياب مظلة التأمين الصحي التي تضمن لهم توفير الرعاية الصحية الخاصة، في حين أن هناك الكثير من ذوي الإعاقة تتطلب حالتهم الصحية إنفاقاً دائماً، ولا يتفق ذلك والظروف المعيشية لكثير من مؤسسات التربية الخاصة تقوم على فكرة العزل واستبعاد فئة ذوي الإعاقة، الأمر الذي يترتب عليه فشل هذه المؤسسات في ممارسة التعليم الفردي والجماعي وتذويدهم بالمناهج التربوية التي تتناسب وقدراتهم ونوع إعاقاتهم.
- غياب الإحصاءات الرسمية الدقيقة حول الأشخاص ذوي الإعاقة، ليس في الأعداد فقط، ولكن من حيث مدى تمتعهم بالحقوق والحريات، ووصولهم إلى الخدمات الأساسية.

ولا ريب، أننا أصبحنا لا نعي تماماً حقوق ذوي الإعاقة، فهم يعانون كثيراً من عدم توفر الرعاية الصحية الخاصة لبعض الأمراض كالصرع، كما أنهم يعانون من عدم حصول الكثير منهم على وظائف في المرافق الحكومية والتي تحددت بنسبة 5% من الوظائف ليحصل عليها ذوي الإعاقة القادرين على العمل ومعظمهم للأسف من الأشخاص المعوزين ويعولون أسر(23).

الأمر الذي يستدعي ضرورة معرفة طبيعة الحقوق التربوية لذوي الإعاقة بمصر في ضوء تلك المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة من وجهة نظر الآباء والمعلمين وصولاً إلى معرفة الآليات الممكنة لذوي الإعاقة كي يصبح ككيان وعنصر فعال في المجتمع له حقوقه وعليه واجبات.

ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات البحثية الآتية:

1) ما الحقوق التربوية لذوي الإعاقة وفق المواثيق الدولية والتشريعات المصرية؟

2) ما التحديات المعاصرة؟ وما انعكاساتها على تلبية الحقوق التربوية لذوي الإعاقة؟

3) ما المشكلات التي تعوق التشريعات المصرية عن التفاعل مع التحديات المعاصرة؟

4) ما آليات تلبية الحقوق التربوية لذوي الإعاقة بمصر في ضوء المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة واقع الحقوق التربوية لذوي الإعاقة داخل المجتمع المصري من خلال ما أقرته المواثيق الدولية وذلك بغرض الوصول إلى وضع آليات تعمل على تفعيل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في المجتمع المصري عن طريق:

- رصد ما أقرته المواثيق الدولية من حقوق تربوية للأفراد ذوي الإعاقة.
- التعرف على واقع الخدمات التربوية المقدمة للأفراد ذوي الإعاقة.
- تحديد أهم التحديات المعاصرة التي تعوق تفعيل التشريعات المصرية.
- المقارنة بين ما هو مقدم من خدمات وبين ما هو مفترض تقديمه في المجتمع المصري.

- تحديد آليات تلبية الحقوق التربوية لذوي الإعاقة بمصر في ضوء المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة.

أهمية الدراسة:

- الأهمية النظرية: تتناول الدراسة موضوعاً على درجة كبيرة من الأهمية، وهو ذوي الإعاقة، باعتباره مفهوماً يتداخل مع مفاهيم أخرى مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، أو المعاقين... الخ، والدراسة الحالية تتناول ذوي الإعاقة كمفهوم مستقل نظراً لأهمية هذه الفئة.
- الأهمية التطبيقية: من خلال التعرف على واقع الخدمات التربوية المقدمة إلى المستفيدين ومقدمي هذه الخدمات، وبين ما هو مفترض تقديمه في المجتمع المصري؛ ربما يفيد ذلك المهتمين بشئون ذوي الإعاقة في مصر، وخاصة المؤسسات المعنية بهم في مختلف مجالات الإعاقة، وقد تفيد نتائج هذه الدراسة صانعي القرار من اختيار الآليات التي تسهم في التغلب على المشكلات التي تعوق القائمين على تنفيذ التشريعات والقوانين عن التفاعل مع التحديات المعاصرة.

محددات الدراسة:

سوف تركز الدراسة على الأبعاد التالية:

- بعض التحديات الثقافية والتكنولوجية والاقتصادية، على أساس أنها تعد أهم التحديات المعاصرة. وأعمقها تأثيراً في تعليم ذوي الإعاقة.
- بعض المواثيق الدولية والتشريعات المصرية التي تناولت حقوق ذوي الإعاقة.
- أهم المشكلات التي تحول دون تنفيذ التشريعات المصرية وفقاً للمواثيق الدولية والتحديات المعاصرة.

كما تتحدد الدراسة بموضوعها الذي تدرسه وهو "الحقوق التربوية لذوي الإعاقات في مصر في ضوء المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة، وذلك في مدارس الدمج بالمرحلة الابتدائية

بمحافظة الإسماعيلية والمتمثلة في العينة المختارة من الآباء والمعلمين في المدارس الحكومية مجال التطبيق.

مفاهيم الدراسة:-

الحقوق التربوية: الأحقية هي "مزيج من القانون والقوة ويتم بمقتضاها تحويل مطالب الفرد إلى أمر واقع في ظل امتلاكه للقوة وتحت مظلة القانون وبمقتضى نظام أحقية معينة"، ويطرح مفهوم الأحقية ثلاثة أسس هي: حقوق الإنسان وحقوق المواطن وحقوق الرفاهية الإنسانية، وتستند حقوق الإنسان على الحق في قدر معين من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها. ويرتبط مفهوم حقوق المواطن بمفهوم الطاعة وأداء الضرائب وخلافه. بينما يهتم مفهوم الرفاهية الإنسانية بكيفية تطوير حياة الفرد واستغلال قدراته كاملة دون التميز ضد الإعاقة وإذا كانت التنمية هي توسيع خيارات البشر فإن الأحقية تعني تأسيس حق البشر الجوهري في هذه الخيارات، والإعاقة بذلك هي نقص الأحقية الضرورية لمشاركة المجتمع(21: 6).

ويعرف القصاص (2004)(21: 7) حقوق ذوي الإعاقة بأنها: "الحقوق التي يلزم توفرها على أسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز فيما بينهم على أساس العنصر، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو اللغة، ... وذلك على قدم المساواة بين البشر جميعاً.

وتأسيساً على ما سبق، فتعرفه الباحثة إجرائياً بأنه: "محصلة المطالب المترابطة المتكاملة المنبثقة من القوانين والتشريعات سواء كانت الغربية منها أو العربية؛ والتي يجب على المجتمع أن يضعها في حيز التطبيق والتنفيذ، وذلك في الميادين التالية: التعليم الفردي والجماعي، تكافؤ الفرص وعدم التمييز المشاركة في الحياة الثقافية وإدماجهم في المجتمع.

مفهوم ذوي الإعاقة:

طورت منظمة الصحة العالمية تصنيفاً للإعاقة من أجل الوصول إلى إطار تصوري للمفهوم مقبول عالمياً على أنه "صعوبة في الأداء الطبيعي على الصعيد الجسدي أو الشخصي أو الاجتماعي(54: 40).

وهناك اتجاهات تربوية حديثة لاستخدام مسمى ذوي الإعاقة بدلاً من مصطلح (معاقين)، لأن المصطلح الثاني؛ لا يعكس إلا الآثار السلبية على الفرد وأسرته؛ ولأنه في مكنونه يدل على الضعف والاختلاف السلبي، والأهم من ذلك الوصمة الاجتماعية بالقصور والعجز، بدلاً من البحث عن الإيجابية والكفاءة في الشخصية(50: 2).

ويعرفه (القريطي)(5: 17): بأنهم أفراداً لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع؛ وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج، أو خدمات، أو أجهزة، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم. وذلك يعني أنها تشمل ذوي الإعاقة، والموهوبين، والمرضى، والحوامل، والمسنين الخ. بينما تعرفه (منصور، وعواد)(13: 307): أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو في خاصية ما من الخصائص إلى الدرجة التي تستدعي تقديم خدمات خاصة تختلف عن أقرانهم غير ذوي الإعاقة؛ وذلك لتحقيق أقصى درجة من النمو والتوافق.

وذوي الإعاقة، هم فئة من الفئات الخاصة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتندرج تحت هذا المصطلح جميع فئات ذوي العوق مثل: ذوي الإعاقة البصرية، وذوي الإعاقة السمعية، وذوي الإعاقة الفكرية، وذوي الإعاقة السلوكية، ومتعددي الإعاقة. إلي غير ذلك من أنواع الإعاقات(13: 309).

أي أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات مستديمة بدنية أو عقلية تمنعهم التعامل من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين(62).

وتأسيساً على ما سبق، يتحدد المفهوم الإجرائي لذوي الإعاقة بأنه "الفرد الذي أصابه ضرر في صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وغير قادر على تحمل مسئولية نفسه ومن ممارسة الأنشطة الطبيعية التي تؤهله أن يصبح عضواً فعالاً في المجتمع.

التحديات المعاصرة:

وردت كلمة التحديات في معاجم اللغة على أنها جمع تحد، يقال "حداه وتحداه" أي تعمده وتحديث فلاناً أي نازعته الغلبة(1: 589). ويحدد البعض معنى التحدي بأنه: "إشكالية وثغرة تحتاج إلى مواجهة وحل"(9: 71). وذهب البعض إلى أنه "كل تغير أو تحول –كمي أو كيفي– يفرض متطلباً أو متطلبات محددة تفوق إمكانات المجتمع الآنية، بحيث يجب عليه مواجهتها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقها"(20: 177).

وفي ضوء ذلك يمكن تحديد مفهوم التحديات المعاصرة إجرائياً بأنه: "مجموعة التغيرات التربوية، الحالية والمستقبلية، التي تحدث على المستويين العالمي والمحلي، وتؤثر على الخدمات المختلفة التي تقدم لفئة ذوي الإعاقة، وتتطلب التخطيط والمواجهة".

منهج الدراسة وأدواتها:

يعد المنهج الوصفي من أكثر المناهج ملائمة لطبيعة الدراسة الحالية، في محاولة للتعرف على آراء المتخصصين عن واقع الخدمات التي تقدم لذوي الإعاقة في المجال التربوي، وأهم التحديات التي تواجه تنفيذه، ويستخدم دراسة الحالة كأحد أساليب المنهج الوصفي.

أما أداة الدراسة؛ فاستخدمت الاستبيانة لجمع البيانات؛ حيث يتيح توزيعه على عدد كبير منهم في أماكن تواجدهم في وقت واحد، علاوة على سهولة تحليل نتائج الدراسة إحصائياً، وقد تم تطبيق الاستبيانة على عينة من المعلمين والآباء القائمين على تقديم الخدمات التعليمية لذوي الإعاقة في المدارس الملحقة بالمدارس العادية بالمرحلة الابتدائية في محافظة الإسماعيلية.

خطة الدراسة:

الإطار العام للدراسة، ويشمل الدراسات السابقة، مشكلة الدراسة، أهدافها ومنهجها البحثي، محدداتها، عينة الدراسة، مصطلحاتها.

الإطار النظري: ويشمل على طبيعة الحقوق التربوية كما تناولتها المواثيق الدولية والمحلية، وأهم التحديات والمشكلات التربوية التي تعوق تلبية تلك الحقوق.

الإطار الميداني: ويستهدف الوقوف على واقع تلبية الحقوق التي توصلت إليها الدراسة من خلال تحليل المواثيق الدولية والمحلية في المجتمع المصري.

نتائج الدراسة: والذي يستهدف الوصول إلى الآليات التي يمكن من خلالها يتم تلبية الحقوق التربوية لذوي الإعاقة.

ثانياً: الإطار النظري للدراسة:

ويتضمن الإطار النظري المحاور التالية:

المبحث الأول: الحقوق التربوية لذوي الإعاقات طبقًا للمواثيق الدولية والمحلية:

مع تزايد أعداد ذوي الإعاقة في العالم بشكل ملحوظ وكبير خاصة في الآونة الأخيرة من عصرنا الحديث وبعد حدوث الكثير من التغيرات الديموغرافية في الحياة وتفشي العوامل الصحية التي تصيب الأم الحامل قبل وأثناء الولادة والمسببة للإعاقة، ظهر الاهتمام الكبير بفئات المعاقين على كافة المستويات، وحرص المجتمع الدولي والمنظمات العالمية ومنظمات حقوق الإنسان في الربع الأخير من القرن العشرين على أن يأخذ المعاق نصيبه من الرعاية والاهتمام والحقوق والواجبات. فأصدرت معظم الدول القوانين والقرارات التي تدعم حقوق تلك الفئات؛ بل وضمنت الدول حقوق تلك الفئات في دساتيرها. وفيما يلي عرض لأهم الحقوق التي تم تضمينها بالمواثيق والقوانين الدولية المحلية.

(أ) الحقوق التربوية لذوي الإعاقة وفقًا للمواثيق الدولية:

لاقت حقوق الطفل المعاق اهتماماً كبيراً في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وأسفر هذا الاهتمام على جهود كثيرة أهمها:

(1) **الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين لعام** 1975**م**[43]:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة أساسية لحقوق المعاقين حيث تؤكد إيمانها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كجزء من العدالة الاجتماعية، وترى ضرورة التمسك بمبادئ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والتمسك أيضاً بالأسس التي يقوم عليها التقدم الاجتماعي والتي أقرتها المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، واليونسكو، واليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، ومن بين تلك الحقوق ما يلي:

العمل على اتخاذ الأساليب الخاصة للحد من الإعاقة وتأهيل المعاقين.

- التأكيد على أهمية التقدم الاجتماعي والتنموي الذي يتضمن حماية حقوق المعاقين جسدياً وحسياً وعقلياً.
- رعاية المعاقين وإعادة تأهيلهم لتطوير قدراتهم وإعادة تكيفهم من أجل دمجهم في المجتمع وذلك لممارسة حياتهم العادية.
- تأمين مستوى حياة المعاقين بصورة أفضل ولهم الحق في الضمان الاجتماعي والاقتصادي.
- حماية المعاق من أية منظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الإجراءات القانونية المطبقة.

(2) **إعلان السنة الدولية للمعاقين لعام** 1981**م**[42]:

أعلنت الجمعية العامة عام 1981م سنة دولية للمعاقين في إطار موضوع "المشاركة الكاملة والمساواة" وقررت جعل هذه السنة سنة دولية للمعاقين وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- محاولة دمج الأطفال المعاقين في المجتمع، ومساعدتهم على التكيف الجسماني والنفسي.

- تشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركة المعاقين في الحياة اليومية مشاركة فعلية وعملية.
- محاولة تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعاقين في اتخاذ تدابير فعاله للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعاقين.

(3) **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام** 1984**م**[22]:

قدم هذا الميثاق مجموعة من الأهداف من بينها الهدف السادس والذي يتعلق بتأسيس نظام لرعاية الأطفال المعاقين وذلك ضماناً لاندماجهم في المجتمع ولإنماء مواهبهم، حيث نص الهدف على تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين، يضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وإبراز مواهبهم.

(4) **اتفاقية حقوق الطفل لعام** 1989**م**[41]:

تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها لحقوق الإنسان عامة، فقد وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان فهي تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعاقين وبضرورة منع إلحاق الأذى لهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حماية كافية لهم.

- حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (23) من الاتفاقية على أنه "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".
- وتنص الفقرة الثانية من المادة (23) على أنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل وللمسئولين عن رعايته الموارد اللازمة والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه".
- وتنص الفقرة الثالثة من المادة (23) على أنه "إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع

مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي".

- وتنص الفقرة الرابعة من المادة (23) أنه "على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك حتى تتمكن الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات".

(5) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)[62]:

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز واحترام كرامتهم.

وتنص المادة (3) من الاتفاقية على:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- عدم التمييز؛ المساواة بين الرجل والمرأة.
- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.
- تكافؤ الفرص؛ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة.

كما نصت المادة (8) على ما يلي:

- تعزيز الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

كما نصت المادة (24) على ما يلي:

- التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى.
- عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.
- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.
- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.
- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين.

(6) قانون التعليم للأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)[66]:

هو القانون الاتحادي الذي صدر عام 1990، وعدل في عام 1997 و2004. وهو مصمم لحماية حقوق الطلاب ذوي الإعاقة من خلال:

- ضمان أن كل شخص يحصل على التعليم العام المجاني المناسب بغض النظر عن القدرة. علاوة على ذلك؛ فإن هذا القانون لم يسع فقط لمنح فرص متساوية للطلاب ذوي الإعاقة؛ ولكن أيضاً لتوفير خدمات التعليم الخاص.
- توفير الضمانات الإجرائية، وفردية خدمات التعليم الخاص لتلبية الاحتياجات الفريدة للطلاب ذوي الإعاقة ويتم توفيرها في البيئة الأقل تقييداً. والتي تشمل التعليم الخاص،

والتعليم الفردي، أو تعديلات المناهج التعليمية، أو التكنولوجيا المساعدة، وخدمات الانتقال والخدمات المتخصصة الأخرى مثل المادية والمهنية، وعلاج النطق. يتم توفير هذه الخدمات وفقاً لبرنامج التعليم الفردي، والتي يتم تفصيلها خصيصاً لتلبية احتياجات فريدة من نوعها لكل طالب.

مما سبق يتضح تأكيد الطابع العالمي لحقوق الإنسان على الحريات مع ضمان تمتع هؤلاء الأفراد تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان دون تمييز، وأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد (45: 1)، وأتضح ذلك في نص اتفاقية حقوق الطفل والتي تؤكد على ضرورة حق تمتع الطفل المعاق بحياة كريمة وكاملة في ظروف تكفل له كرامته وحقه بالتمتع بالرعاية الصحية مع توفير الخدمات له مجاناً كلما أمكن ذلك، مع ضمان حقه في التعليم والتدريب والترفيه والعلاج الطبي النفسي والوظيفي الملائم.

(ب) الحقوق التربوية لذوي الإعاقات وفقًا للقوانين والتشريعات المحلية:

لقد حرصت مصر على الاهتمام بذوي الإعاقة من خلال سن القوانين والتشريعات التي تكفل رعاية حقوق المعاقين وتوفر لهم سبل الحماية والتجهيزات اللازمة لهم والتي تسمح بممارستهم لحياتهم كأفراد عاديين، ومن أهم التشريعات ما يلي:

(1) قانون رقم (35) لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين(34: 3- 12):

حيث نصت المادة رقم (1) على:

- تسري أحكام هذا القانون على المعاقين المتمتعين بالجنسية المصرية، كما يسري على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التي ينتمون إليها بالمثل للمصريين.

كما نصت المادة رقم (2) على:

- يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعاق، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو عجز خلقي منذ الولادة.
- يقصد بتأهيل المعاقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه.

كما نصت المادة رقم (3) على:

- لكل معاق حق التأهيل، وتؤدي الدولة خدمات التأهيل دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة.

كما نصت المادة رقم (4) على:

- يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعاقين يختص المجلس بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعاقين بمصر، كما يختص بتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتوظيفهم والنهوض بمستواهم، والاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في التخطيط للمشروعات التأهيلية لتلك الفئات.

(2) **قانون رقم** 12 **لسنة** 1996**م والخاص بأحكام حماية الطفل والمعدل بالقانون رقم** 126 **لسنة** 2008(35: 26- 28):

لقد أفرد قانون الطفل باباً خاصاً برعاية الطفل المعاق وتأهيله، يجمع بين طياته كل ما يتعلق بأوجه الرعاية الخاصة به وفيما يلي عرض لأهم الحقوق التي تضمنها هذا القانون:

نصت المادة رقم (75) على:

- تكفل الدولة حماية الطفل من كل فعل قد يصيبه بضرر في صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة.
- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة وتعريف المجتمع بحقوق الطفل المعاق وتوعية القائمين على رعايتهم وذلك لإدماجهم في المجتمع.

كما نصت المادة رقم (76) على:

- للطفل المعاق الحق في أن يتمتع برعاية خاصة سواء أكانت اجتماعية أو صحية أو نفسية تجعله قادراً على الاعتماد على نفسه لتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع الذي حوله.
- للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، وفي هذه الحالات تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول ومراكز تدريب خاصة تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير ذوي الإعاقة.
2. أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.
3. أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

ونصت المادة رقم (78) على:

- تقديم الخدمات التأهيلية للأطفال ذوي الإعاقة من خلال أجهزة مؤسسية تقوم بعمليات متكاملة لتحقيق أهدافها فتقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء المعاهد والمنشآت اللازمة

لذلك، أو تقوم بإعطاء الترخيص لإنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس للتربية الفكرية بما يتلاءم وقدره الطفل المعاق واستعداده وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقبول في هذه المدارس ومناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها.

كما نصت المادة رقم (79) على:

- تسلم وزارة الشئون الاجتماعية الطفل المعاق شهادة تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب بعد تأهيله دون مقابل أو رسوم لهذه الشهادة ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها.

ونصت المادة رقم (80) على:

- يعطي كل طفل معاق مؤهلاً بناء على شهادة تأهيلية، ويمكنه أن يطلب إلى مكتب القوى العاملة الواقع في دائرة محل إقامته قيد اسمه في سجل المعاقين المؤهلين، ويسلمه المكتب شهادة بحصول القيد دون أي مقابل أو رسوم، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفاءتها ومحال إقامتهم.

كما نصت المادة رقم (85) على:

- ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ويكون لهذا الصندوق شخصيته الاعتبارية ولابد أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته وينظمه ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

(3) **وثيقة إعلان العقد الثاني** 2000- 2010**م لحماية الطفل المصري ورعايته**[37]:

اعتبر هذا العقد بمثابة إشارة البدء لكي تحتل قضايا الطفولة الاهتمام الأكبر باعتبارها الأساس لكل خطط، وقد حدد في هذا العقد أهداف معنية بحماية الطفل المصري عامة ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقات، ومن هذه الأهداف التي تخص ذوي الإعاقات ما يلي:

- يجب إتاحة فرصة التعليم النظامي وغير النظامي والتأهيل لمختلف أنواع للأطفال ذوي الإعاقات، وذلك على أساس دخولهم في النظام الذي يناسب ظروف كل منهم.
- إتاحة الفرصة لعلاج الأطفال عن طريق التأمين الصحي بنسبة تصل إلى 90% تشمل الأطفال ذوي الإعاقات، وكذلك محاولة وضع وتنفيذ برامج متطورة للحد من الأسباب التي تؤدي إلى الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية.

(4) **حقوق ذوي الإعاقات في دستور مصر** 2013[36: 24]:

حيث نصت المادة رقم (80) من الباب الثالث على:

- الدولة تكفل حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

كما نصت المادة رقم (81) من الباب الثالث على:

- الدولة تلتزم بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً.
- تلتزم الدولة بتوفير فرص عمل لذوي الإعاقة، وتخصيص نسبة لهم.
- تلتزم الدولة بتهيئة المرافق العامة لذوي الإعاقة وتهيئة البيئة المحيطة بهم.
- تلتزم الدولة بضمان حرية ممارسة ذوي الإعاقة لجميع حقوقهم السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

مما سبق يتضح مدى اهتمام مصر بسن قوانين وتشريعات خاصة لحقوق ذوي الإعاقة بوجه عام؛ حيث أكد دستور "71" على ضمان الفرص التعليمية المتكافئة لجميع الأصحاء والمعاقين منهم داخل أجهزة التعليم الرسمية، كما تضمن قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، فصلاً خاصاً عن رعاية الطفل ذوي الإعاقة، وتأهيله ودور الدولة والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمة التعليمية للطفل، إلا أن هذه التشريعات لم تخرج إلى حيز التنفيذ، كما أنها لم تحدد الحقوق التي تناسب والظروف الخاصة بكل فئة، بل اشتملت في مجملها على بعض

الإعاقات، الأمر الذي أدى إلى هدر وإغفال حق بعض الفئات لاسيما الإعاقات الحركية، ومتعددي الإعاقة.

المبحث الثاني: التحديات والمشكلات التربوية التي تواجه ذوي الإعاقة

تشير معظم التقارير أن 15% من سكان العالم يعيشون مع الإعاقة، والغالبية العظمى تعيش في البلدان النامية، وتواجه هذه الفئة مجموعة من العقبات المادية والاجتماعية والاقتصادية والسلوكية التي استبعدتها من المشاركة بصورة كاملة وفعالة كأعضاء متساوين في المجتمع، حيث أنها تفتقر إلى المساواة في الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية ونظم الدعم الاجتماعي والقانوني(65).

وبرغم ما تحقق من مكاسب كثيرة في مجال حقوق الإنسان في النصف الأول من القرن العشرين، إلا أن الواقع في المرحلة الراهنة يعكس أنها تمر بأزمة حقيقية وتواجه تحديات ومشكلات ضخمة، من أهمها(65، 45).

1- ثورة المعلومات والمعرفة:

ومع التطور الهائل في مجال المعلومات والمعرفة تظهر عدة تحديات يمكن أن تواجهها المجتمعات على المدى القريب، أهمها(12: 330، 14: 59):

- مشكلة التعاون والتماسك الاجتماعي، حيث سيصبح التعاون هو العامل الحاسم في الإنتاج وسوف تكون المجتمعات عند مفترق طرق، فإما أن يكون المجتمع قادراً على أن ينظم نفسه على نحو يُمكن الأغلبية من المشاركة في تنمية المعرفة واكتسابها، أو أن ينقسم إلى مجموعتين؛ النخبة المتمتعة بالمعرفة، والجماهير المهمشة، كفئة ذوي الإعاقة، وهذا البنيان يشكل خطراً على التماسك الاجتماعي، مما يتطلب تطوير أساليب التعلم الجماعي والتعاوني لهذه الفئات ،المهمشة.

- مشكلة التحقق من دقة المعلومات، يتفق الجميع على أن المعلومات الدقيقة غير ممكنة، وكلما زاد تقدمنا بات علينا أن نعترف أن البيانات التي نحاول أن نؤسس عليها معرفة دقيقة عن الحاضر هشة، كنقص البيانات الخاصة بالبرامج ذات الفعالية يمكن أن يعرقل الفهم بالإعاقة، مع غياب البيانات الإحصائية عن حجم مشكلة الإعاقة وتصنيف فئاتها المختلفة وتوزيعها حسب السن والجنس والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والموقع الجغرافي(10: 1)؛ فالكثير من الأسر يرفض الإعلان عن ابنه ذوي الإعاقة لاعتبارات اجتماعية. ويتطلب ذلك من مؤسسات التعليم أن تهتم ببناء مناهج دراسية فردية وجماعية وأنشطة مدرسية تلائم احتياجات جميع الطلبة بما فيهم ذوي الإعاقات، إضافة إلى استحداث آليات جديدة للمعرفة تقدم ضمن برامج تعليمية وتدريبية وبحثية على قدر كبير من المرونة تمكن المتعلم من ملاحقة التغيرات المعرفية.

2- **ثورة تكنولوجيا الاتصالات**:

منحت تكنولوجيا الاتصالات آفاقاً عديدة وجديدة للتعلم والتعليم يستطيع الفرد من خلالها أن يتعلم في أي وقت ومن أي موقع وفي أي مكان، بل من مواقع عدة في ذات الوقت، حيث ظهر نموذج التعليم الإلكتروني وأصبح من الواضح أن له مستقبلاً منظوراً إلى حد أن البعض يتوقع أن يكون ذلك النموذج هو الأسلوب الأمثل والأكثر انتشاراً للتعليم والتدريب في المستقبل(3: 62- 74). وعلى الرغم أن هذه الثورة لها فوائدها العديدة، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تفرضها على المجتمعات، أهمها:

- مشكلة التغير المستمر: أحدثت التطورات المعلوماتية تغيراً عميقاً في مفاهيم الإنسان وأساليب حياته وطموحاته في الأجيال الأخيرة، كما ترتب عليها تقادم المعارف وانخفاض قيمة ما يتم اكتسابه في مؤسسات التعليم.
- مشكلة ضعف القدرة على التنبؤ المطلق: إن قوة التقنية وحالة الإفراط في المعلومات جعلت عمليات التنبؤ الخطي –بما سوف يكون عليه المستقبل– شديدة الصعوبة، حيث تزداد

خطورة الخطأ فيها نتيجة حالة عدم اليقين التي تنتاب كل شيء، فمن الصعوبة بمكان اليوم معرفة ما هو حقيقي وما هو خادع بسبب فوضى المعلومات والتعقيد(24: 47).

3- التغير الاجتماعي المتسارع:

في ضوء هذه التغيرات المتسارعة، ولت إلى حد كبير عهود البساطة والحتميات وسلاسة المسارات الخطية وفقدنا رفاهية اقتفاء الآثار انطلاقاً من الأسباب، واستنباط النتائج من المقدمات، وتتبع الأمور في هياكل هرمية ترقى بنا من الفروع إلى الأصول: ومن الأبسط إلى الأعقد، ومن الجزئي إلى الكلي(25: 19). وعلى ذلك فالعالم يشهد فترة غير مسبوقة من تاريخ التطور الإنساني، حيث تتلاحق المتغيرات والتحولات وتتصاعد قوى التغيير في مواطن كثيرة من العالم وتتبدل الأوضاع بسرعة متناهية تشمل تلك التغييرات والتحولات كل شيء يمكن أن يصل إليه التغيير(8: 808).

ومن ثم لا يأخذ راسمو السياسات في اعتبارهم، غالباً الأشخاص ذوي الإعاقة، أو لا يتم تفعيل السياسات أو المعايير القائمة بالفعل، على الرغم من تأكيد الاتجاه العالمي بسياسات المعاقين وعلاقتها بقوانين حقوق الإنسان الدولية، والسياسات الجديدة التي تقوم على احترام الإعاقة(48: 232- 242). يضاف إلى ذلك الثغرات الشائعة في السياسات التعليمية فتتضمن نقص الحوافز المالية وغيرها من الحوافز المستهدفة للأطفال ذوي الإعاقة من أجل إلحاقهم بالمدارس، علاوة على افتقاد الحماية الاجتماعية وخدمات الدعم المقدمة إليهم وإلى ذويهم.

4- المواقف والاتجاهات السلبية:

انعدام الوعي المجتمعي بحقوق المعاقين القانونية والاجتماعية وحقوق أسرهم، تعتبر من مقدمة التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة وأسرهم، لما لها من أثر بالغ في طريقة التعامل مع ذوي الإعاقة والتي تتضح في المواقف السلبية بقطاعات التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والمشاركة الاجتماعية. فعلى سبيل المثال، اتجاهات المعلمين، وإداريي المدارس، والأطفال العاديين، علاوة على مواقف عائلات الأطفال ذوي الإعاقة أنفسهم، كلها تؤثر على دمج هؤلاء الأطفال بالمدارس العامة.

5- **مشكلات مرتبطة بتقديم الخدمات**:

يشكل نقص الخدمات الوقائية والعلاجية للتصدي لمشكلات الإعاقة في مصر حجماً ونوعاً وتحدياً كبيراً، والذي يتمثل في الاكتشاف المبكر للإعاقة وخاصة في الأطفال حديثي الولادة وصغار السن، يضاف إلى ذلك عدم وجود أطباء متخصصين في الإعاقة، فضلاً عن قصور ونقص العدد الكافي من الكوادر الفنية من المتخصصين في مجالات التأهيل التربوي والاجتماعي والنفسي والمهني للمعاقين(10: 12- 13). كما تمثل نقص الكوادر المتخصصة في مجال ذوي الإعاقة أحد التحديات الرئيسية التي تتطلب التعاون مع مؤسسات تعليمية ومهنية رائدة في هذا المجال. وقد أظهرت الأبحاث أن حوالي 42% من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مشاكل في الوصول إلى السلع والخدمات(57: 7).

وتشكل نقص التمويل الفعال، تحدياً آخر لرعاية وتأهيل بعض الإعاقات لاسيما الإعاقات ذات المنشأ الجيني في ضمان استمرارية واستدامة الخدمات في كافة فئات الدخل، وراء عدم إقدام الأشخاص على البحث عن العمل أو امتناعهم عن التماس الرعاية الصحية، وتؤكد التقارير الواردة من بلدان بها قوانين خاصة بتوافر سبل الوصول إلى الخدمات يعود ناهيك من البيانات المتعلقة بعدد المعوقين الملتحقين بالتعليم. وإضافة إلى ذلك، يعوق تنوع أشكال الحساب وتدابير الإحصاء إلى حد كبير إمكانات المقارنة(18: 19).

ثالثاً: **الدراسة الميدانية**

اتجهت هذه الدراسة للتعرف على الواقع الراهن للخدمات التربوية التي تقدم للطلاب ذوي الإعاقة في محافظة الإسماعيلية في مدارس الدمج، من وجهة نظر المعلمين والآباء، تمهيداً لاقتراح آليات لتلبية تلك الحقوق في ضوء المواثيق الدولية والتحديات المعاصرة بناءً على ما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- أداة الدراسة:

استخدمت الباحثة الاستبيانة أداة لجمع البيانات، وتكون من صورتين؛ الأولى موجهه للمعلمين في فصول التربية الفكرية الملحقة بالمدارس الابتدائية وكذلك الفصول العادية التي بها دمج، بمحافظة الإسماعيلية، والثانية لآباء الطلاب بذات المدارس.

وتكون الاستبانة في صورتها الأولى من ثلاثة محاور رئيس يندرج تحت كل منها عدد من العبارات، وروعي أن يكون في نهاية كل محور عبارة مفتوحة حتى تتاح الفرصة للسادة المحكمين لإضافة عبارات أخرى يرونها مناسبة من وجهة نظرهم، كما تم وضع الاستبانة بمقياس خماسي (تتحقق بدرجة مرتفعة جداً، تتحقق بدرجة مرتفعة، تتحقق بدرجة متوسطة، تتحقق بدرجة منخفضة، لا تتحقق) وذلك لمعرفة مستوى تحقق كل عبارة.

تم عرض الأداة في صورتها الأولية على عدد من السادة المحكمين (بعض الأساتذة بكليات التربية)[2](*) ثم تعديل الأداة وفقاً لآراء السادة المحكمين لوصولها للصورة النهائية لها، وتم دراسة صدق الأداة من خلال آراء المحكمين[6: 257]. وكذلك حساب الثبات باستخدام معامل ألفا كرونباخ، ووجد قيمته (0912)؛ وهذا يعني أن الأداة صالحة للتطبيق.

ب- مجتمع الدراسة والعينة

تمثل مجتمع الدراسة من المعلمين والآباء في مدارس الدمج بالمرحلة الابتدائية بمحافظة الإسماعيلية، تم توزيع 125 استبانة، وصل العدد الفعلي المكتمل منهم (77) استبانة، ممثلة أفراد العينة التي تم اختيارهم بطريقة عشوائية، حيث تم تطبيق الاستبانة على (6) مدارس موزعين على خمس إدارات تعليمية بالمحافظة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجداول (2، 3، 4) على الترتيب:

(*) ملحق (1).

جدول (2)

توزيع عينة الدراسة حسب الإدارة التعليمية

م	الإدارة	أفراد العينة الكلية	الوزن النسبي
1	الإسماعيلية	36	46.8
2	التل الكبير	9	11.7
3	القصاصين	10	13
4	فايد	15	19.5
5	أبو صوير	7	9.1
	الإجمالي	77	100

جدول (3)

توزيع عينة الدراسة حسب المدرسة

م	اسم المدرسة	أفراد العينة الكلية	الوزن النسبي
1	أرض المشتل بمدينة الإسماعيلية	18	23.4
2	جمال الدين الأفغاني بمدينة الإسماعيلية	18	23.4
3	التل الكبير الابتدائية	9	11.7
4	القصاصين الابتدائية	10	13

م	اسم المدرسة	أفراد العينة الكلية	الوزن النسبي
5	عمر بن عبد العزيز بفايد	15	19.5
6	الواصفية سكة حديد بأبو صوير	7	9.1
	الإجمالي	77	100

جدول (4)

توزيع عينة الدراسة حسب نوع العينة

م	العينة	أفراد العينة الكلية	الوزن النسبي
1	المعلمين	31	40.3
2	الآباء	46	59.7
	الإجمالي	77	100

ج- تطبيق الأداة والمعالجة الإحصائية:

تم تطبيق الاستبانة على أفراد العينة وفقاً للمقياس الخماسي الذي يوضحه الجدول التالي، وأعطيت استجابات الأوزان النسبية الآتية: (5، 3، 4، 1، 2) على التوالي، وقد اعتمدت معالجة البيانات على تكرارات والنسب المئوية لتوزيع نسب الاستجابة على كل عبارة، وكذلك المتوسط الوزني، لمعرفة مدى تحقق كل عبارة من عبارات الاستبانة باستخدام المعادلة التالية[7: 319]، كما تم استخدام متوسط الوزن النسبي لتحقيق العبارة =

$$\frac{٥ \times ك١ + ٤ \times ك٢ + ٣ \times ك٣ + ٢ \times ك٤ + ١ \times ك٥}{ك٥ + ك٤ + ك٣ + ك٢ + ك١}$$

حيث تمثل: (ك1، ك2، ك3، ك4، ك5) هي تكرارات تقسيمات المقياس، (5، 3، 4، 2، 1) هي الأوزان النسبية لتلك التقسيمات على الترتيب. ويفيد هذا الأسلوب في معرفة مدى تحقق كل عبارة بصورة عامة، ومن ثم مدى تحقق كل محور، وبالتالي الاستبانة ككل، ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول (5)

المقياس الخماسي لمستويات تحقق عبارات الاستبانة

درجة التحقق	القيمة الوزنية	درجة التحقق	
		من	إلى
يتحقق بدرجة مرتفعة جداً	5	4.2	5
يتحقق بدرجة مرتفعة	4	3.4	4.1
يتحقق بدرجة متوسطة	3	2.6	3.3
يتحقق بدرجة منخفضة	2	1.8	2.5
لا يتحقق	1	1	1.7

من الجدول يتضح أن تحقق عبارات الاستبانة تتحقق بدرجة عالية جداً إذا وقعت بين الدرجتين (4.2- 5)، أما إذا انحصرت نسبة العبارة بين (1- 1.7) تصبح العبارة ضعيفة، كما استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social

(SPSS) Sciences الإصدار السادس عشر؛ لحساب ألفا كرونباخ، واختبار تحليل التباين، واختبار "ت".

د- نتائج الدراسة وتفسيراتها:

المحور الأول: تشريعات الدولة والحقوق التربوية لذوي الإعاقة

أوضحت نتائج الدراسة أن عبارات هذا المحور تتحقق بدرجة متوسطة؛ حيث بلغ متوسطه الوزني (2.71)، ومعنى هذا أن المتوسط وقع في الحيز الذي يتراوح ما بين (2.6- 3).

ويبين الجدول التالي مستويات تحقق عبارات المحور الأول، كما يلي:

جدول رقم (6)

مستويات تحقق عبارات محور تشريعات الدولة والحقوق التربوية لذوي الإعاقة

م	مستوى التحقق / العبارات	الوزن النسبي	درجة التحقق	الترتيب
1	توفر الدولة لذوي الإعاقة فرص الاستفادة من كافة الخدمات التعليمية بما يتفق وحالاتهم.	2.51	منخفضة	السادس
2	تطبق الدولة إلزامية التعليم لذوي الإعاقة.	2.92	متوسطة	الثاني
3	توفر الدولة التعليم المجاني لذوي الإعاقة.	3.86	مرتفعة	الأول
4	يوجد تنسيق بين المجلس القومي للإعاقة، والمجالس الأخرى على المستوى الوطني.	2.1	منخفضة	التاسع

م	مستوى التحقق / العبارات	الوزن النسبي	درجة التحقق	الترتيب
5	يستخدم التكنولوجية الحديثة لخدمة ذوي الإعاقة	2.48	منخفضة	السابع
6	يوجد إدارة معنية بشئون ذوي الإعاقة ومتابعة قضاياهم ومشكلاتهم.	2.83	متوسطة	الثالث
7	تلتزم القوانين والتشريعات بتوفير مناهج تناسب الفئات المختلفة للإعاقة.	2.66	متوسطة	الخامس
8	تتوافر الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة.	2.78	متوسطة	الرابع
9	تسن القوانين التي تشدد العقوبة لمن يسيئ بذوي الإعاقة.	2.21	منخفضة	الثامن

من الجدول السابق، يتضح:

أن المتوسط الوزني للعبارة عند أفراد العينة (3.86)؛ فيرى أفراد العينة أنها تتحقق بدرجة مرتفعة، حيث توفر الدولة التعليم المجاني لذوي الإعاقة؛ ولكن ترى الباحثة أنه يقتصر على فئة ذوي الإعاقة العقلية، أما الإعاقة البدنية ومتعددي الإعاقات ليس لهم مكان في هذه الصفوف الدراسية لأن معظمها فصول تربية فكرية ملحقة بالمدارس العادية، وهذا خلاف ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تتعهد فيها الدول الأطراف بأن "فئة الأطفال ذوي الإعاقة ليست فئة مستبعدة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، أو التعليم

الثانوي، على أساس الإعاقة، وأن لهم الحق في الوصول إلى الشمولية والجودة ومجانية التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيه"(58: 17).

- وأيد ذلك باحثون آخرين "أن جميع التشريعات والقوانين اقتصرت فقط على فئات الإعاقة الثلاثة: البصرية، السمعية، العقلية(2: 245)، في حين كانت غالبية الاستجابات لما يندرج تحته هذا المحور من عبارات تنحصر بين درجتي منخفضة ومتوسطة؛ وربما يرجع ذلك إلى أن تشريعات الدولة بشأن حقوق ذوي الإعاقة نادراً ما تتحقق. ويدل على غياب الجهات الرسمية التي لها صلاحية مراقبة ومتابعة بنود القانون، وبعد ذلك من أهم الأحكام التي تصور الدور السلبي بالنسبة للجهات المسئولة في رعاية ورفع شأن وضع هذه الفئات المهمشة.

المحور الثاني: الأسرة والحقوق التربوية لذوي الإعاقة

أوضحت نتائج الدراسة أن عبارات هذا المحور تتحقق بدرجة متوسطة؛ حيث بلغ متوسطه الوزني (3)، ومعنى هذا أن المتوسط وقع في الحيز الذي يتراوح ما بين (3- 2.6). ويبين الجدول التالي مستويات تحقق عبارات المحور الثاني:

جدول (7)

مستويات تحقق عبارات محور الأسرة والحقوق التربوية لذوي الإعاقة

م	مستوى التحقق / العبارات	المتوسط الوزني	درجة التحقق	الترتيب
1	تفضل الأسرة التعليم الجماعي لإبنها ذوي الإعاقة.	3.49	مرتفعة	الثاني
2	يتحمل الوالدان مسئولية مشتركة في	3.04	متوسطة	الثامن

م	مستوى التحقق / العبارات	المتوسط الوزني	درجة التحقق	الترتيب
	الاهتمام بتوفير نوع التعليم المناسب ذوي الإعاقة.			
3	يحق للطالب اختيار نوع التعليم الذي يرغب فيه.	1.82	منخفضة	التاسع
4	يستجيب الوالدان لإرشادات وتعليمات رأي المختصين في التعامل مع حالة الطفل ذوي الإعاقة..	3.19	متوسطة	السابع
5	يوافق الوالدان على اشتراك ذوي الإعاقة في الرحلات المدرسية.	3.31	متوسطة	الرابع
6	تساعد الأسرة في مواجهة المشكلات التي تعوق تعليم ذوي الإعاقة.	3.27	متوسطة	الخامس
7	يتأثر ذوي الإعاقة بالمستوى الثقافي والعلمي للوالدان.	3.52	مرتفعة	الأول
8	تفضل الأسرة وضع ابنها المعاق في مؤسسة تعليمية متخصصة.	3.22	متوسطة	السادس
9	تتحمل الأسرة مسئولية مشتركة في تعليم ابنها ذوي الإعاقة.	3.34	مرتفعة	الثالث

م	مستوى التحقق / العبارات	المتوسط الوزني	درجة التحقق	الترتيب
10	يتـوفر لـدى الابـن المعـاق الخـدمات المساندة للتعليم.	1.43	لا تتحقق	العاشر

من الجدول السابق يتضح أن:

- العبارات (7، 1، 9) تحققت بدرجة مرتفعة؛ حيث يرى أفراد العينة أن المستوى الثقافي والعلمي له تأثير واضح على الاهتمام بذوي الإعاقة والاعتراف به خلاف الأسر غير المتعلمة، واتفق ذلك مع نتائج الدراسة الاستطلاعية، والتي ترجعها الباحثة إلى ثقافة المجتمع السائدة، في حين ترى عينة من المعلمين ضعف رغبة بعض الآباء والأمهات أن تعترف أن لديها طفل معاق بسبب الوصمة الاجتماعية، واتفق ذلك مع دراسة السيد (2014) والتي أكدت على وجود وعي لدى الأسرة بابنها المعاق لتعويضه قدر الإمكان عما فقده خاصة إذا كان مولود بها، عكس المصابين بالإعاقة[31: 337]، أما باقي استجابات العين تنحصر بين درجتي ضعيفة ومتوسطة؛ ويرجع ذلك إلى ندرة إلمام الأسرة بأهم حقوق الطفل ذوي الإعاقة.

المحور الثالث: المدرسة والحقوق التربوية لذوي الإعاقة

أوضحت نتائج الدراسة أن عبارات هذا المحور تتحقق بدرجة منخفضة؛ حيث بلغ متوسطه الوزني (2.1)، ومعنى هذا أن المتوسط وقع في الحيز الذي يتراوح ما بين (1.8- 2.5) ويبين الجدول التالي مستويات تحقق عبارات هذا المحور:

جدول (8)

مستويات تحقق عبارات محور المدرسة والحقوق التربوية

م	مستوى التحقق / العبارات	المتوسط الوزني	درجة التحقق	الترتيب
1	تشجع المدرسة الدمج الكلي لذوي الإعاقة	2.23	منخفضة	السابع
2	تشجع المدرسة ذوي الإعاقة عند التفوق.	2.43	متوسطة	الثالث
3	تقدم المدرسة للأسرة برامج إرشادية وتوجيهية حول أساليب التعامل مع ذوي الإعاقة.	2.42	منخفضة	الرابع
4	توفر المدرسة الأجهزة والمعينات التعويضية التي تساعد المعاق على التعلم.	1.88	منخفضة	العاشر
5	يتواصل ذو الإعاقة مع أقرانهم في المدرسة.	2.65	متوسطة	الثاني
6	تهيئ المدرسة وسائل المواصلات المناسبة وبأجور معقولة لذوي الإعاقة.	1.16	لا تتحقق	الثالث عشر
8	يشارك الطفل في الأنشطة المدرسية المختلفة.	2.10	متوسطة	الثامن

م	مستوى التحقق / العبارات	المتوسط الوزني	درجة التحقق	الترتيب
9	تراعي المدرسة الاحتياجات الفردية للمعاق.	2.25	متوسطة	السادس
10	تدعم المدرسة تضمين حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية.	1.94	منخفضة	التاسع
11	يوفر للمعلمين دورات تدريبية لكيفية التعامل مع ذوي الإعاقة.	2.84	متوسطة	الأول
12	تحرص المدرسة على تنويع مصادر التعلم.	2.36	منخفضة	الخامس
13	تحتفل المدرسة باليوم العالمي لذوي الإعاقة.	1.30	لا تتحقق	الثاني عشر

من البيانات الواردة بالجدول السابق يتضح:

- أن المفردتان رقم (6، 13) لا تتحققا من وجهة نظر عينة الدراسة؛ حيث بلغ متوسطها الوزني على الترتيب: (1.30، 1.16)، في حين أن حوالي نصف مفردات هذا المحور تحققت بدرجة منخفضة وكان أقلها المفردة رقم (7) وجاء ترتيبها الحادي عشر، وهذا معناه أن هذا المحور يفتقر إلى الآليات التي تمكن المدرسة من تحقيق أهدافها التعليمية تجاه ذوي الإعاقة، علاوة على قلة توعية الأطفال غير ذوي الإعاقة من الاندماج بأقرانهم ذوي الإعاقة، وكذلك ندرة تعامل المعلمين معهم داخل الصفوف الدراسية؛ وخاصة فصول الدمج الكلي، لأنهم يفتقدون الدورات التدريبية التي تؤهلهم لذلك.

ولمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في أبعاد الاستبانة بين الإدارات التعليمية الخمس في مدارس التطبيق، تم استخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي والذي يوضحه الجدول التالي:

جدول (9)

تحليل التباين الأحادي للفروق بين الإدارات التعليمية في بعد تشريعات الدولة والحقوق التربوية

الإدارة / المحور	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ت	مستوى الدلالة
م1/ بين الإدارات	1813.521	4	453.338	9.768	0.000
داخل الإدارات	3342.912	72	417.46		
م2/ بين الإدارات	14967.121	4	374.178	7.452	0.000
داخل الإدارات	3615.106	72	50.210		
م3/ بين الإدارات	2070.217	4	517.554	8.012	0.000
داخل الإدارات	4650.770	72	64.594		

- يتضح من الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى 0.01 بين الإدارات التعليمية في أبعاد الاستبانة حيث تتفاوت الاستجابات بين إدارات التطبيق الخمس في مستوى تحقق هذه الأبعاد، حيث جاءت استجابات أفراد العينة مرتبة ترتيباً تنازلياً كالتالي: احتل المحور الثالث (المدرسة والحقوق التربوية) المرتبة الأولى في انخفاض نسبة تحقيق مفرداته واتفق ذلك مع نتائج جدول (8).

- احتل المحور الثاني (الأسرة والحقوق التربوية) في المرتبة الثانية، وفي المرتبة الثالثة والأخيرة تشريعات الدولة واتفق ذلك أيضاً مع نتائج جدول (6، 7) على الترتيب، مما يدل على ندرة تفعيل القوانين والتشريعات التي تسعنا الدولة.

ولمعرفة اتجاه الفروق بين متوسطات استجابات العينة بالنسبة لمحاور الاستبيان حسب متغير الإدارة، تم حساب معادلة شيفيه للمقارنات البعدية، علماً بأنه تم استبعاد الإدارات غير الدالة، كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول (10)

فروق المتوسطات بين الإدارات التعليمية في استجاباتهم حول أبعاد الاستبانة

	الإدارة		فروق المتوسطات	مستوى الدلالة
المحور الأول	الإسماعيلية	التل الكبير	10.25000	0.005
		القصاصين	10.61667	0.002
	التل الكبير	فايد	12.86667	0.001
	القصاصين	فايد	13.23333	0.001
المحور الثاني	التل الكبير	فايد	14.68889	0.001
المحور الثالث	الإسماعيلية	التل الكبير	12.05556	0.005
	القصاصين	فايد	12.50000	0.009
	فايد	التل الكبير	13.82222	0.004

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

- أن فروق المتوسطات بين الإدارات في المحور الثاني والثالث جاءت أعلى نسبة فروق بين إدارة التل الكبير والقصاصين لصالح التل الكبير حيث جاء فرق المتوسط متقارب مع الإدارات الأخرى؛ ويفسر ذلك أن هذه المدارس لا يوجد فيها سوى صفوف دمج جزئي ومن ثم لا تعاني من العقبات التي تواجه مدارس التطبيق في إدارة الإسماعيلية.
- قلة وجود اختلافات بين الإدارات التعليمية؛ ربما يرجع ذلك إلى تقديم الخدمات التربوية داخل مدارس التطبيق بنفس الأسلوب، الأمر الذي ترتب عليه افتقارها إلى الآليات التي تسهم في تفعيل الحقوق المنصوص عليها في القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى ندرة توافر العوامل المساندة للتعلم، كالتكنولوجيا الحديثة، غرف مصادر التعلم، عدم توافر الأجهزة التعويضية لمساعدة التلاميذ على الذهاب للمدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إدارة أبو صوير والإدارات التعليمية الأخرى؛ ربما يرجع ذلك إلى تدني مستوى المعيشة لأسر التلاميذ ذوي الإعاقة، وضعف الوعي بحقوقهم التعليمية، ومطالبتهم فقط بتوفير الرعاية الصحية لأبنائهم. يضاف إلى ذلك ندرة تلقي المعلمين للدورات التدريبية التي تؤهلهم للتعامل معهم.

لقد اتفق المشرعون على وضع القوانين التي تكفل لذوي الإعاقة ممارسة كافة حقوقه، لكنهم نسوا أن يضعوا الآلية القانونية التي تلزم المؤسسات التربوية بتطبيق وتفعيل تلك القوانين، مما عطل ذوي الإعاقة كشريحة مجتمعية عن الانخراط في صنع مستقبل بلادهم وأثقلهم بأعباء فوق أعباء إعاقاتهم.

إن أزمة ذوي الإعاقات الحقيقية في مصر لا تكمن خطورتها في القوانين التي لا تمنحهم حقوقهم ولا في الحكومة التي لا تقدم لهم الرعاية المستحقة؛ ولكن تكمن خطورتها في أنها أزمة ثلاثية يُشارك فيها الدولة بكافة مؤسساتها، وثقافة الشعب والبعض من ذوي الإعاقة أنفسهم، ولكن يبقى جرم الدولة في حقهم هو الأكبر والأسوأ لأنها أسقطت فئات مختلفة من ذوي الإعاقة من أجندتها

تماماً، خاصة متعددي الإعاقة. والأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في تنفيذ ومتابعة القوانين والتشريعات التي تسنها الدولة، نتيجة فشل نظام التعليم الخاص بهذه الفئة من تحقيق الاحتياجات المتنوعة لهم؛ سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

رابعاً: نتائج الدراسة الميدانية

ويستهدف تحديد الآليات التي يمكن من خلالها تلبية الحقوق التربوية لذوي الإعاقة؛ من خلال الإطار النظري، وما أسفرت عنه نتائج الدراسة الميدانية.

ويمكن التنويه بوجود نوعين من الآليات، أولهما خاص بالتشريعات والقوانين المرتبطة بموضوع البحث، وثانيهما خاص بالممارسات العملية المستقاة من تجارب أفراد العينة، وكذلك النتائج التي تمخضت عنها دراسة الحالة، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

وأود أن أنوه أن ما كتبته في هذا البحث لم أعتمد فيه نهائياً على الأدبيات المكتوبة فقط، وإنما هو نتاج خبرة ومعايشة فعلية لسنوات طويلة بحكم إنني أم لأحد تلاميذ هذه الفئات.

1) الآليات الخاصة بالتشريعات والقوانين:

- إضافة مادة لقانون العقوبات تشدد العقوبات ضد كل من يأتي فعلاً إجرامياً ضد أي طفل معاق، وذلك لأمرين هما صغر سنه وإعاقته، ومن ثم يجب أن تشدد عقوبة مثل هذه الجريمة.
- تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بذوي الإعاقة والتي تكفل حقوقهم من خلال تعاون جميع المؤسسات التربوية والجهات المعنية بخدمتهم بما يتفق ونوع الإعاقة.
- تطوير البرامج والمناهج التعليمية والتربوية للمعاقين من الجنسين، ودعم المعاهد التعليمية الخاصة بالإمكانات المادية؛ كالقوى البشرية المدربة، مع استخدام التكنولوجية الحديثة لخدمة ذوي الإعاقة الذين لم ينالوا حظاً من هذه الخدمات كمتعددي الإعاقة، والشلل الدماغي والاضطرابات السلوكية والاجتماعية.

- تعزيز المساواة في التمتع بحقوق ذوي الإعاقة دون أي تمييز ولأي سبب خاصة التمييز القائم على سبب الإعاقة مع الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بينهم.
- تضمين حقوق ذوي الإعاقة ضمن المناهج الدراسية وتنفيذه من خلال الأنشطة المختلفة، ويتفق ذلك مع توصيات كل من دراسة أبو العاصي (2011)(35: 305).
- إنشاء إدارات جديدة تعني بشئون ذوي الإعاقة في مختلف الوزارات توجه اهتماماتها لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتي أكدت على ضرورة تضمين قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجية التنمية المستدامة؛ لمناقشة قضاياهم ومشكلاتهم.

2) **الآليات الخاصة بالممارسات العملية**:

- فتح المجال لجميع الطلبة ذوي الإعاقة للاندماج في المدارس الحكومية، وبكل المراحل التعليمية أسوة بالطلبة العاديين، حيث اقتصرت معايير القبول على نسبة ذكاء الفرد، فإذا كانت أقل من 52% التحق التلميذ بفصول التربية الفكرية ويخضع للتجريب والملاحظة لمدة أسبوعين، وبناءً على ذلك يتم قبوله أو رفضه، أما إذا حصل التلميذ على نسبة تفوق 52% يدمج مع فصول التلاميذ العاديين. ولكن للعلم تتدخل الأهواء الشخصية والمحسوبية في تحديد هذه النسبة.
- تحقيق التكامل في أدوار المؤسسات التربوية والمعنية بشئون التربية من أجل توفير الخدمات التربوية الملائمة لفئة الإعاقات بما يحقق تطوير في معتقداتهم ومعارفهم ومهاراته، مع زيادة وعي المجتمع بمشكلة الإعاقة وأسبابها وكيفية الحد منها.
- العمل على توسيع قاعدة الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما في القرى والنجوع المحرومة من تلك الخدمات.

- الاستعانة بالتكنولوجيا المتقدمة في مجالات التصدي لمشكلة الإعاقة والتي أولت الاهتمام بها كل من اليونسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بمشكلات المعاقين، ويهدف تحقيق الحق الإنساني الذي اتفق عليه العالم نتيجة لوجود بعض القصور في سرد هذه الحقوق لدى المجتمع المصري.
- تهيئة المجتمع لحب واحترام ومعاونة ذوي الإعاقات؛ لتكون تلك ثقافة المجتمع. وبذلك يتحقق النجاح الفعلي من اندماجهم في المجتمع.
- تحديد معايير موضوعية لدمج الطلبة ذوو الإعاقة في المدارس الحكومية الأساسية سواء كان الدمج كلي أو جزئي دون الاعتماد فقط على نسبة الذكاء.
- تدعيم المدارس الحكومية التي طبق فيها الدمج بنوعيه بغرف مصادر التعلم والتي تعتمد في معظمها على الجهود الذاتية لأولياء الأمور.
- تأهيل الأبنية المدرسية في المدارس الحكومية لتلبية احتياجات مختلف الإعاقات، ومساعدتها على التكيف والحصول على فرص تعليم أفضل مساوٍ للتلاميذ غير ذي الإعاقة.
- أن تتبنى وزارة التربية والتعليم قانون التحفيز للمعلم المتميز في التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقات ومنح شهادات مزاولة مهنة التعليم لهذه الفئات.
- توفير خدمات التعليم الخاص لتلبية الاحتياجات الفريدة للطلاب ذوي الإعاقة ويتم توفيرها في البيئة الفقيرة، والتي تشمل التعليم الفردي، أو تعديل المناهج التعليمية، أو التكنولوجيا المساعدة، وخدمات الانتقال.
- فإن عدم تزويدهم الخدمات المناسبة وحرمانهم من فرص التقدم والتطور يؤثر على حياتهم ويعوق اندماجهم في المجتمع.

- توفير التعليم للجميع من نوعية جيدة وتنفيذ ومراقبة أكثر فعالية؛ نظراً لأن التعليم هو أداة قوية تمكن المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر والمشاركة الكاملة كمواطنين.
- تشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركة المعاقين في الحياة اليومية مشاركة فعلية وعملية، مع إنشاء كلية متخصصة لإعداد كوادر لتعليم ذوي الإعاقات.
- تفعيل اليوم العالمي للمعاق؛ لتوفير فرص لهؤلاء الأطفال كي يكتسبوا اتجاهات ومفاهيم إيجابية عن المجتمع والثقافة المحيطة بهم، أسوةً بما يتم في الدول العربية.

وأخيراً أوصى من ابتلاه الله من ذوي الإعاقات بالصبر، فإن الله تعالى أثنى على عبده أيوب عليه السلام بأحسن الثناء على صبره حين قال سبحانه وتعالى "إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" (سورة ص، الآية: 44)

المراجع

أولاً: الكتب

1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979.

2) بيومي محمد ضحاوي، عيد إبراهيم عبد الله، ولاء محمد زين العابدين، جودة الإشراف التربوي في مؤسسات التربية الخاصة، اتجاهات عالمية، مؤسسة إبداع للنشر والترجمة، القاهرة، 2013.

3) جورج نوبار سيمونيا، الثقافة الإلكترونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004.

4) رأفت غنيم، استخدامات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لخدمة المعاقين، الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب، جامعة الدول العربية في الفترة من 13-2007/11/15.

5) عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وتربيتهم، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

6) علي ماهر خطاب، القياس والتقويم في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2000.

7) فؤاد البهي السيد، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1986.

ثانياً: الأبحاث والمؤتمرات

8) إبراهيم عباس الزهيري، "دور ثورة المعلومات في التنمية المهنية لمعلم التعليم الفني في مصر على ضوء بعض التجارب الأجنبية"، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التربية، "التعليم وتحديات القرن الحادي والعشرين"، جامعة حلوان، 29- 30 أبريل، 1995.

9) إبراهيم عبد الله غلوم، الثقافة في مجتمعات الخليج العربي، "تحديات الشراكة والثقافة المصغرة"، مجلة عالم الفكر، المجلد 27، العدد 3، يناير/ مارس 1999 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

10) أماني عبد القادر الهندي، "تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في مصر في ضوء الخبرة الأمريكية"، مجلة العلوم التربوية، مج17، ع30، معهد الدراسات والدراسات التربوية، جامعة القاهرة، 2009.

11) رضا عبد الحليم عبد المجيد، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار استثمار الموارد البشرية: رؤية قانونية"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ع8، يوليو 2013م.

12) سعيد إسماعيل علي، "فلسفة تربوية معاصرة"، مجلة عالم المعرفة، الكويت، ع(198)، يونيو 1995.

13) سمية منصور، ورجاء عواد، "تصور مقترح لتطوير نظام دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمرحلة رياض الأطفال في سوريا في ضوء خبرة بعض الدول (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم التربوية والنفسية، جامعة دمشق، مج28، الأول، 2012.

14) سيفن أوف هانسون، "مناحي الشك في مجتمع المعرفة"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، ع (171)، مارس 2002،

15) شريف محمد شريف، الحقوق التربوية للطفل المعاق رؤية إسلامية، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان: "تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي- الواقع والمستقبل"، مركز رعاية وتنمية الطفولة، جامعة المنصورة، 24/ 25 مارس 2004.

16) عبد الفتاح عبد الغني الهمص، "الطفل المعاق- حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإنسانية). المجلد الرابع عشر. العدد الثاني. 2006.

17) علي السيد سليمان، "الحقوق الإنسانية والاجتماعية وتأهيل ذوي الإعاقة"، مجلة العلوم التربوية، مج1، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، 2008.

18) فيرنور مونيوس، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة، البند 2 من جدول الأعمال، 2007.

19) كاميليا حلمي، حول ميثاق الطفل في الإسلام، ورقة بحثية ضمن أعمال مؤتمر (حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية)، جامعة الشارقة، 5- 26 أبريل 2006.

20) محمد المصيلحي سالم، "وعي الطالب الجامعي ببعض التحديات التي تواجه المجتمع المصري في الآونة الراهنة"، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 75، نوفمبر 1998.

21) مهدي محمد القصاص، "التمكين الاجتماعي لذوي الإعاقات: دراسة ميدانية"، المؤتمر العربي الثاني بعنوان: الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، أبحاث وأوراق عمل المؤتمر في الفترة من 14/ 15 ديسمبر، أسيوط، 2004.

22) مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب، ميثاق حقوق الطفل العربي، 1984.

23) نادرة عبد القدوس، "كما على المعاقين واجبات لهم حقوق"، صحيفة 14 أكتوبر، العدد رقم: (13397)، عدن، الثلاثاء الموافق 9 مايو 2006.

24) نبيل علي، "الثقافة العربية وعصر المعلومات- رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي"، مجلة عالم المعرفة، الكويت، ع(276)، ديسمبر 2001.

ثالثاً: الرسائل العلمية

25) أمل محمد سلامة غباري، "دور الجمعيات الأهلية في دعم الحقوق الاجتماعية للمعاقين، كلية الخدمة الاجتماعية"، جامعة حلوان، 2011.

26) إيمان سليمان حافظ خليل، "المتغيرات الثقافية وحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة أنثروبولوجية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة حلوان، 2011.

27) سهام رمضان محمود الساري، "حقوق الطفل المعاق في مدارس التربية الخاصة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة دمنهور، 2012.

28) عبد الباري حمدان، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2009.

29) عبد العزيز بن يوسف المطلق، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة)"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

30) محمود أحمد حلمي، "مدى مساهمة مجلس الدولة في إرساء دعائم حقوق الإنسان في مصر"، رسالة دكتوراه، منشورة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008.

31) هبة عاطف السيد محمد عوض، "دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين"، دراسة ميدانية على ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة، المنصورة، 2014.

32) هشام عبد العزيز أبو عاصي، "تصور مقترح لتنمية وعي الطالب المعلم بحقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، 2011.

رابعاً: القوانين

33) جمهورية مصر العربية، قانون رقم 12 لسنة 1996م بأحكام حماية الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 2008.

34) جمهورية مصر العربية، القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم 259 لسنة 1976 وفقاً لآخر التعديلات، ط2، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

35) جمهورية مصر العربية، قانون رقم 12 لسنة 1996م بأحكام حماية الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 2008.

36) جمهورية مصر العربية، دستور مصر 2013، الباب الثالث، المادة رقم 80- 81، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 2014.

37) جمهورية مصر العربية، وثيقة إعلان العقد الثاني 2000- 2010م لحماية الطفل المصري ورعايته، 2000.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

38) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والخمسون، في 2002/12/26.

39) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإعاقات، دليل للبرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، رقم 14، جنيف، 2007.

40) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول،، نيويورك، 1993.

41) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 23، نوفمبر 1989.

42) الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان السنة الدولية للمعاقين، 1981.

43) الجمعية العامة للأمم المتحدة: الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين، ديسمبر 1975.

44) اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، الدورة السابعة، نيويورك، 16 كانون الثاني/ يناير- 3 شباط/ فبراير 2005.

45) المجلس القومي لرعاية الأمومة والتنمية، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوابة الطفولة العربية بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية، التقرير الختامي للأمم المتحدة، 2006.

سادساً: المراجع الأجنبية

46) A. Mohit, M. Pillai & P. Rungt, Rights of the Disabled, National Human Rights Commission, New Delhi, India, 2006..

47) Australian Government Productivity Commission, "Strategies to Support the Education of Students with Disabilities in Australian Schools", Report to Minister Peter Garrett AM MP, Minister for School Education, from the students with disabilities working group, 15 Dec., 2010.

48) Byrne, B, Hidden contradictions, Conceptualization Of inclusive Education in International Law, Disability and Society, School of Sociology, Social Policy and Social Work. 28,12, Queen's University Belfast, 2013.

49) David W. Anderson, "Human Rights and Persons with Disabilities in Developing Nations of Africa", Presented at: The Fourth Annual Lilly Fellows Program National Research Conference "Christianit and Human Rights" Stamford University, Birmingham, November 13, 2004.

50) Donald W., New disabilities development in encyclopedia of Social Work, U.S.A, 1987,

51) Douglas, H., The Educational Rights of Pesons with Disabilities :International Human Rights Law and Australian Law

Perspectives, International Journal of Discrimination and the Law, University of Notre Dame, Australia, 2013.

52) Katherine , C. , The Rights Way to Educate Children , Journal, Articles, Reports- Descriptive , Education Canada , vol. 49, no. 1 Win, 2009.

53) Leshilo. W. M., The Feelings Of People With Physical Disabilities Regarding Discrimination in Tembias, Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the degree , Faculty of Humanities Department of Social Work , University of Pretoria, 2004.

54) Social Panorama of Latin America, Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC), United Nations Publication, Santiago, Chile. Retrieved from The Economic Commission for Latin America website, 2012.

55) World Health Organization, Disease incidence, prevalence and disability, Global Burden of Disease McConnell Clark Foundation, Edna , 2004.

56) Lawaon. John, Why parentudy of the Experiences of Parents Caring for a Disabled Child at hame , who have chosen a special school , Phd, University of Warwrch, 2000 The Government s Response to the Disabil, Towards Inclusion-civil rights for ity Rights Task Force disabled people , the Department for Education and Employment, March 2001

57) UNESCO, Inclusive Dimensions of the Right to Education: Normative Bases- Concept Paper, Prepared for the Eighth and Ninth Meatings of the Joint Expert Group UNESCO (CR)/ECOSOC (CESCR) on the Monitoring of the Right to Education, France, 2008

سابعاً: المواقع الإلكترونية

58) الهيئة العامة للاستعلامات: بوابتك إلى مصر، مصر ورعاية ذوي الإعاقات، متاح على:

http://www.sis.gov.eg/Images/sis-design02-headerAr_01.jpg

https://sites.google.com/site/safaaazaizeh/mfhwm-dhwy-alahtyajat-alkhaste

59) فوزية محمد أخضر: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وكيف يتم تكييف البيئة الطبيعية وإخضاعها لتلبية احتياجاتهم، مركز دراسات وأبحاث ورعاية المعوقين، الرياض. متاح على

http://www.caihand.org/hma.html

60) المكتبة الإلكترونية: مرآة الواقع. وأداة للتغير، تقرير المجتمع المدني حول حالة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن 2012.

61) الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، الديباجية، (المادة 1)، نيويورك، 1990، متاح على:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#1

62) الاتحاد النوعي لهيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين: حقوق المعوقين بين التشريع والتطبيق، متاح على:

http:/kenanaonline.com/users/FAD/posts/144402

نشرت في 21 أغسطس 2010 بواسطة FAD

63) فوزي العبد الجادر: "انعدام الوعي المجتمعي بحقوق ذوي الإعاقة من أبرز التحديات التي تواجههم"، جريدة الوطن، متاح على:

http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?Id=329120yequarter=2014102 بتاريخ/ 2014/05

64) United Nations: International Day of Persons with Disabilities, http://undesadspd.org enable, 3 December 2012.

65) he Individuals with Disabilities Education Act: http://help4adhd.org/images/nrc-header-logo.gif,19/4/2013.

ملحق (1)

أسماء المحكمين(*3)

م	الاسم	الوظيفة
1	أ.د/ أحلام حسن	أستاذ الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة الإسكندرية
2	أ.د/ أحمد أحمد عواد	أستاذ ورئيس قسم التربية الخاصة، كلية التربية بالعريش، جامعة قناة السويس.
3	أ.د/ أحمد مهدي أبو الليل	أستاذ المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة قناة السويس.
4	أ.د/ زينب عبد العليم بدوي	أستاذ علم النفس التربوي ووكيل كلية التربية لشئون الدراسات العليا بالإسماعيلية جامعة قناة السويس.
5	أ.د/ سعيد محمود مرسي	أستاذ أصول التربية، كلية التربية، جامعة الزقازيق.
6	أ.د/ شبل بدران	أستاذ ورئيس قسم أصول التربية (العميد السابق) كلية التربية، جامعة الإسكندرية.
7	أ.د/ محمد إسماعيل أبو رحمه	أستاذ المناهج وطرق التدريس ووكيل كلية التربية لشئون الطلاب بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس
8	أ.د/ محمد السيد عبد الرحمن حسن	أستاذ الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة الزقازيق
9	أ.د/ مصطفى رجب	أستاذ ورئيس قسم أصول التربية كلية التربية جامعة سوهاج.
10	أ.د/ منال رشاد عبد الفتاح	أستاذ ورئيس قسم التربية المقارنة والإدارة التعليمية ووكيل كلية التربية لشئون الدراسات العليا جامعة السويس.
11	د/ أحمد محمد سيد أحمد الشناوي	أستاذ أصول التربية المتفرغ، كلية التربية، جامعة قناة السويس

(*) تم ترتيب أسماء السادة المحكمين أبجدياً وفقاً لدرجاتهم العلمية.

م	الاسم	الوظيفة
12	د/ حنان محمود محمد	أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد كلية التربية بالإسماعيلية جامعة قناة السويس.
13	د/ دعاء عوض سيد أحمد	أستاذ الصحة النفسية المساعد. كلية التربية– جامعة الإسكندرية
14	د/ دعاء محمد أحمد	أستاذ أصول التربية المساعد كلية التربية، جامعة الإسكندرية
15	د/ سامية محمد صابر الدندراوي	أستاذ الصحة النفسية المساعد، كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس.
16	د/ فاطمة عبد القادر حسن البهنسي	أستاذ التربية المقارنة المساعد، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.
17	د/ نجلاء عبد الله إبراهيم	أستاذ علم النفس التربوي المساعد، كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس.
18	د/ هالة رمضان عبد الحميد	أستاذ ورئيس قسم التربية الخاصة المساعد، كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس
19	د/ هبة فتحي الدغيدي	أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد، كلية التربية، بالإسماعيلية.